

الأصل المعروف بالمبسوط

ولا بن ابن العم للأب والأم ما بقي لأنه العصة وهو الكبر وهو أقرب إلى المعتق فان ماتت ابنة الأمة وتركت موالى أبيها فان ميراثها لموالى أبيها وليس لموالى أمها ميراث فان كانت أمها أعتقت بعثت أمها وهي حامل بها فميراثها للذي ورث أمها وإن ولدتها بعد العتق لأكثر من ستة أشهر وأبوها مولى عتاقة فميراثها لموالى الأب وإذا أعتق الرجل عبدا ثم إن عبده المعتق أعتق أمة ثم مات العبد ثم مات للعتق وترك ابنين ثم مات أحدهما وترك ابنا ثم ماتت الأمة فان ميراث الأمة لابن الميت معتق العبد لصلبه وليس لبني ابنه ميراث ولو كانت الأمة بينه وبين آخر فأعتق نصيبه منها وضمنه الآخر فأدى إليه الضمان واستسعاها فيما بقي وأدت إليه ثم مات العبد ثم ماتت الأمة كان الميراث على ما وصفت لك ولو أن رجلا كاتب أمة ثم مات وترك ابنين وبنيتين وأدت إليهم المكاتبه وقسمنها فيما بينهم على الموارث ثم ماتت الميتة وتركت ابنا ومات ابن له وترك ابنا وبقي ابن الميت وابنته وزوجته وأمه ثم ماتت الأمة المكاتبه كان ميراثها لابن الميت لصلبه دونهم جميعا وإن